



دليل إجراءات انتخاب ممثلي المجتمع المدني في عضوية جمعية الـ CCM-Tunisie

نوفمبر 2017

نضع هذا الدليل على ذمة الأطراف المعنية للاستئناس بمضمونه عند انتخابات ممثلي المجتمع المدني في عضوية الجمعية على أن يبقى الدليل مفتوحا لإثرائه ودعم مضمونه

التعريف بال CCM ومجال تكوينه

تم تكوين آلية تنسيق وطنية لمنح الصندوق العالمي لمكافحة السيدا والسل والملاريا اسمها "جمعية الآلية المتعددة الأطراف لتنسيق الاستجابة للآفات الصحية" أو "CCM-Tunisie" وذلك في نطاق تنفيذ المبادئ التوجيهية الجارية للصندوق العالمي.

وتعتبر "جمعية اللجنة المتعددة الأطراف لتنسيق الاستجابة للآفات الصحية" جمعية تونسية، تأسست في 27 جويلية 2012 ونشرت في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 30 أوت 2012 تحت اسم "جمعية اللجنة المتعددة الأطراف لتنسيق الاستجابة للآفات الصحية" طبقا لأحكام المرسوم عدد 88/2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011. وتم تنقيح اسم الجمعية بقرار من الجلسة العامة للمجموعة يوم 23 جانفي 2017 لتصبح "الجمعية التنسيقية التونسية لمجابهة الآفات الصحية" ونشر الاعلام على هذا التنقيح بصحيفة تونسية يوم 7 أفريل 2017.

تعهد "الجمعية التنسيقية لمجابهة الآفات الصحية" أو الـ "CCM-Tunisie" باعتماد قواعد عمل شفافة. ويجب أن يكون كل عضو قادرا على التعبير بحرية.

ماذا عن مهام الـ CCM وواجباته

تتمثل مهمة الـ "CCM-Tunisie" في المساهمة في مكافحة الآفات الصحية في تونس. وتتكفل الجمعية بمناقشة طلبات منح مناسبة ومستدامة، وتنسيق إعدادها وبالمصادقة عليها وبتقديمها سواء كان ذلك للصندوق العالمي أو لبقية شركاء التنمية.

كما تتكفل الجمعية باختيار المستفيد الرئيسي بكيفية شفافة وموثقة من بين المنظمات المترشحة لهذه المهمة، وبالمتابعة والإشراف على تنفيذ المشاريع الممولة من قبل الصندوق العالمي لمكافحة السيدا والسل والملاريا.

وتتمثل واجباته أساسا في:

- النظر في الخطط العملية السنوية المعدّة من طرف المستفيد الرئيسي بما في ذلك التغييرات المحدثة والمصادقة عليها.
- حل النزاعات، إن وجدت، بين المستفيد الرئيسي والمستفيدين الفرعيين.
- إرسال المطالب للصندوق العالمي بهدف إعادة برمجة التمويلات، أو توحيد المنح أو غيرها من التعديلات الضرورية.
- التصويت على خطة العمل السنوية للجمعية والميزانية المخصصة لها.
- ضمان الترابط والتناسق بين مساعدات الصندوق العالمي ومساعدات برامج التنمية الأخرى والمساعدة الصحية طبقا للأولويات الوطنية.
- المشاركة، عند الطلب، في اجتماعات البرامج الوطنية ذات صلة بالصندوق العالمي.

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجمعية بحقوق متساوية تتمثل أساسا في:

- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
- المشاركة في التصويت على جميع المسائل التي تعرض على مصادقة الأعضاء.
- المشاركة في جميع المناقشات وأنشطة الجمعية.
- النفاذ إلى كل المعلومات المتعلقة بالجمعية وبالمشاريع الممولة من قبل الصندوق العالمي وبقية الشركاء.
- تعيين المدير التنفيذي للجمعية على أساس مستلزمات الوظيفة.

وللأعضاء واجبات

يلتزم أعضاء الجمعية بواجبات متساوية تتمثل أساسا في:

- احترام الوثائق الإطارية للجمعية: القانون الأساسي، النظام الداخلي والشروط المرجعية.

- المشاركة الفعالة في اجتماعات الـ CCM.
- تبادل المعلومات اللازمة لنشاط الـ CCM.
- احترام قرارات الـ CCM.
- ضمان الشفافية الكاملة لجميع المعاملات المتعلقة باستخدام الموارد، والتصريح السنوي بتضارب المصالح لدى لجنة التصرف في تضارب المصالح التي تتعهد بالنظر فيه ثم حفظه.
- المساهمة في المتابعة والنظر في التقارير الفنية والمالية، وعلى أساسها، الإشراف على تنفيذ خطط العمل والخطط المالية مع إمكانية إدخال تعديلات على أهداف وشروط استغلال منح الصندوق بما في ذلك إعادة برمجتها.
- المصادقة وتنفيذ استراتيجيات الاتصال وتعبئة الموارد.
- السهر على تنفيذ السياسة العامة فيما يخص تضارب المصالح.

التركيبة

تتكون الجلسة العامة من الأعضاء الأساسيين في الجمعية. كل عضو أساسي لديه الحق في أن يجل محله نائب. ولا يحق لعضو أساسي ونائبه أن يحضرا معا إلى الجلسة العامة. ويتم انتخاب الأعضاء الأساسيين ونوابهم من قبل مجموعاتهم المكونة. ويتم تسمية الأعضاء الأساسيين والأعضاء النواب الممثلين للقطاع الحكومي والشركاء التقنيين والماليين من قبل قطاعيهم. وفي حال غياب لأحد الأعضاء الأساسيين، يمكن أن يتم تعويضه بنائبه الذي يحق له آنذاك المشاركة في التصويت.

القطاعات الممثلة

تعتبر الجلسة العامة هيئة متعددة القطاعات تتألف من 21 عضوا أساسيا يمثلون جميع الأطراف المعنية بما في ذلك القطاع الحكومي والمجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين في البلاد. ويتم توزيع المقاعد على الأعضاء الأساسيين على النحو التالي:

- يتحصل القطاع الحكومي على 6 مقاعد باعتبار تمثيلته في نشاط الجمعية على أساس اتفاقيات شراكة بين القطاعات الحكومية المعنية والجمعية.
- تتحصل المجموعة المكونة من الجمعيات الفاعلة ضد الأمراض على 4 مقاعد.
- تتحصل المجموعة المكونة من التربويين والجامعيين على 2 مقاعد.
- تتحصل المجموعة المكونة من ممثلي الشأن الديني على مقعد.
- تتحصل المجموعة المكونة من القطاع الخاص على مقعد.
- تتحصل المجموعة المكونة من الفئات المعرضة للخطر على 3 مقاعد.
- تتحصل المجموعة المكونة من المتعاشين مع فيروس فقدان المناعة البشرية المكتسب على 2 مقاعد.
- يشمل قطاع الشركاء التقنيين والماليين كل من القطاع الثنائي ومتعدد الأطراف، ويتحصل على 2 مقاعد.

مقاربة النوع الاجتماعي والتوازن الجهوي:

وتشجع الجمعية على المساواة بين الجنسين وتعمل مع القطاعات لتمثيل أفضل للمرأة في اجتماع الجلسة العامة وفي اللجان. كما تعمل الجمعية من أجل مشاركة أكبر للمناطق في تونس في التخطيط وتنفيذ الأنشطة قصد تمثيل أفضل على الصعيد الوطني.

ويمكن أن ينوب كل عضو أساسي عضو نائب من نفس المجموعة المكونة / المؤسسة يحل محله للحضور والتصويت في اجتماعات الجلسة العامة.

انتخاب الأعضاء

- تتكون الجلسة العامة من ممثلي القطاعات المذكورة أعلاه. ويتم، حسب القطاع الممثل، تسمية أو انتخاب الأعضاء الأفراد للجلسة العامة.

- وبخصوص القطاع العمومي، تقوم لجنة خصوصية بإعداد مقترحات تتعلق بملامح واستعداد الأعضاء الذين ستم تسميتهم قبل أن يتم عرضها على مصادقة الجلسة العامة ثم ارسالها إلى المؤسسات المعنية ونشرها على موقع الانترنت للجمعية.

إجراءات الانتخابات بقطاع المجتمع المدني

- يجب على المؤسسات الممثلة لقطاع المجتمع المدني والمكونة من جمعيات غير حكومية، والمجموعات المكونة من التربويين والجامعيين ومجموعات رجال الدين ومجموعات المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب وكذلك مجموعات الفئات المفتاح ومجموعة القطاع الحر أن تجتمع لتعيين شخص أو أكثر لتمثيلها في ال CCM عبر عمليات انتخاب. ويجب أن تكون هذه العمليات شفافة وموثقة بما فيه الكفاية.
- ويجب أن يتحصل الأعضاء المرشحون لعضوية ال CCM على توكيل من المؤسسات أو المجموعات المكونة لكي يمثلوها.

توثيق عمليات الانتخابات والتقديم الرسمي للأعضاء

- يجب توثيق عمليات انتخاب الأعضاء الأساسيين والأعضاء النواب من المجموعات المكونة لقطاع المجتمع المدني بملفات تشمل: الدعوة لتقديم العروض، والعروض، والتصاريح على الشرف بعدم وجود حالة تضارب مصالح، ومحاضر الانتخابات، والتزامات المؤسسات / المجموعات المكونة بتوفير الوقت للأعضاء المنتخبين. وتتقدم كل مجموعة مكونة بالملف الخاص بعملياتها الانتخابية الكتابة العامة لـ CCM ويحدد دليل الإجراءات تفاصيل نشر المعلومات فيما يخص أنشطة الصندوق العالمي بين المجموعات المكونة الممثلة.

- تنظر الجلسة العامة الموالية للجمعية في المصادقة على العضويات الجديدة من أساسيين ونواب. يعرض رئيس الجلسة كامل الملف المتعلق بانتخاب / تسمية الأعضاء الجدد على كل من يهمله الأمر.
- ويجب على الأمانة العامة إرسال الملف بجميع وثائقه بما في ذلك التعديلات الطارئة عليها للصندوق العالمي في أجل شهر واحد، وينبغي أن يكون هذا الملف جزءاً من السجلات العامة للجمعية.

كيف يمكن دعم مكونات المجتمع المدني لإجراء انتخابات شفافة

يمكن لـ CCM دعم مجموعة مكونة للمجتمع المدني لإجراء انتخاباتها إذا جابهت هذه المجموعة المكونة صعوبات في تنظيم انتخابات ممثليها أو في ضبط عملية مرضية لانتخاباتها. في هذه الحالة وبناء على طلب صادر عن المجموعة المكونة، تكلف الجلسة العامة أعضاء لجنة التصرف في تضارب المصالح وعضو آخر من الجلسة العامة أو من اللجان لدعم انتخابات المجموعة المكونة. وتثبت الجلسة العامة للجمعية من استقلالية هؤلاء الأعضاء المعينين لدعم الانتخابات، خاصة ألا ينتموا للمجموعة المكونة المعنية.

ويهدف هذا الدعم من الـ CCM للانتخابات إلى السهر على تطبيق قواعد الشفافية والمنافسة، وتبقى المجموعة المكونة المعنية هي المسؤولة على عملياتها الانتخابية.

الاجراءات العملية للانتخابات:

- ينشر الـ CCM بلاغاً موجهاً عبر الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي وعلى موقعه يضبط فيه موعد الانتخابات والإجراءات المتعلقة بالترشح للعضوية بالنسبة لممثلي قطاع المجتمع المدني من جمعيات غير حكومية الفاعلة ضد الأمراض، والمجموعات المكونة من التربويين والجامعيين وممثلي الشأن الدين ومجموعات المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب وكذلك مجموعات

الفئات المفاتيح ومجموعة القطاع الحر. مع الحرص على إبلاغ المعلومة لمختلف هذه الأطراف استعدادا لعقد جلسات انتخابية يشرف عليها كل قطاع على حدة.

- يجب ان يسبق تاريخ الاعلام موعد الانتخابات ب15 يوما

المراحل

تتولى كل مجموعة من قطاع المجتمع المدني المذكورة أعلاه (الجمعيات غير الحكومية، ومجموعة ممثلي الشأن الدين والمجموعات المكونة من الجامعيين والتربويين ومجموعات المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب ومجموعات الفئات المفاتيح ومجموعة القطاع الحر) السعي لتنظيم العملية الانتخابية حسب المراحل التالية:

1. المستوى الأول:

يتولى كل طرف أو جمعية تقديم مرشحها الذي يتم انتخابه من طرف الهيكل الذي ينتمي إليه على ان يكون ذلك موثقا (محضر جلسة للعملية الانتخابية ورسالة اعتماد المرشح ممضاة من طرف رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه)

2. على مستوى المجموعة (au niveau du groupe constitutif)

- الاعلام الموسع لكافة منظوري مجموعات المجتمع المدني (الجمعيات غير الحكومية، ومجموعة ممثلي الشأن الديني والمجموعات المكونة من الجامعيين والتربويين ومجموعات المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب ومجموعات الفئات المفاتيح ومجموعة القطاع الحر) بكل الوسائل المتاحة مع التأكيد على الاتصال المباشر واعتماد الحيادية والشفافية للتعامل مع كل المنظورين على حد سواء

- ضبط موعد لتقديم الترشيحات

- تعيين الموعد ومكان اجراء الانتخابات

- تنظيم الجلسة الانتخابية يتم خلالها:

● توضيح الإطار العام للانتخابات ودور جمعية ال CCM ومهمة الأعضاء

- فتح باب النقاش لتوضيح بعض المفاهيم
- استعراض قائمة المترشحين والتأكيد على شروط الترشح والمتمثلة في:
 - أ) القدرة على المشاركة الفاعلة والتواصل والاتصال خلال اللقاءات المتعلقة بال-CCM،
 - ب) القدرة على التنسيق بين الأطراف،
 - ج) ان لا يكون المترشح في وضعية تأجير لدى الجمعية المستفيدة للصندوق أو له مصلحة مادية أو دور تقني أو حكومي.
- ترك المجال للمترشحين للتعريف بأنفسهم وبرامجهم المزمع المشاركة بها في صورة نجاحهم
- اختيار لجنة من الحاضرين في الجلسة الانتخابية من غير المترشحين للإشراف على العملية الانتخابية على ان تكون محل اتفاق بين الحاضرين.
- اعتماد وسائل ايضاح لعملية الاقتراع من ذلك سبورة لكتابة أسماء المترشحين أو اعداد قوائم مرقونة للمترشحين تكون ممضاة من طرف اللجنة المشرفة عند توزيعها على الناخبين
- وضع صندوق اقتراع في مكان بارز
- يمضي كل ناخب أمام اسمه عند اتمام العملية الانتخابية (التصويت) على قائمة تعد للغرض
- قبل الاقتراع يفتح المشرف على العملية الانتخابية الصندوق ليطلع الناخبين بأنه فارغ ثم يغلقه
- تجري العملية الانتخابية بصفة منظمة وشفافة
- عند الانتهاء يفتح الصندوق ويتم إحصاء عدد الأوراق ومقارنتها بعدد الناخبين الحاضرين
- تجرى عملية فرز الأصوات بصفة علنية
- يتم الإعلان على النتائج إثر عملية الفرز ويقع التدوين في محضر الجلسة الانتخابية كل هذه المراحل والنتائج والملاحظات
- يتم إرسال محاضر الجلسات الانتخابية الخاصة بكل مجموعة إلى الكتابة العامة ل-CCM

3. على مستوى الـ CCM والإعلام بالنتائج

- يتولى الـ CCM خلال جلسته العامة المصادقة على العضويات الجديدة من أساسيين ومناوبين. ويعرض رئيس الجلسة كامل الملف المتعلق بانتخاب / تسمية الأعضاء الجدد على كل من يهمله الأمر.
- وتتولى الكتابة العامة لـ CCM إدراج هؤلاء الأعضاء ضمن القائمة المعمول بها لدى الصندوق العالمي.

هذه أهم الترتيب والإجراءات الممكن اتباعها للوصول إلى نتائج أفضل لإنجاح العملية الانتخابية ويبقى دور الأطراف المعنية المساهمة الايجابية في إنجاح المسار والرجوع لما جاء في النظام الداخلي للجمعية والمصادق عليه خلال الجلسة العامة منعقدة في 19 أفريل 2017.